

تعليمات التدريب الميداني لطلبة قسم المحاسبة في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب لطلبة قسم المحاسبة في جامعة عمان الاهلية "، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة عمان الأهلية.
الكلية	: كلية الاعمال.
العميد	: عميد كلية الاعمال.
القسم	: قسم المحاسبة.
رئيس القسم	: رئيس قسم المحاسبة.
المشرف	: عضو هيئة التدريس في القسم الذي توكل إليه مهام الإشراف على سير عملية التدريب الميداني.
جهة التدريب	: الشركات ومكاتب التدقيق التي يتدرب فيها الطالب داخل الأردن والمعتمدة من قبل اللجنة.

المادة (3): يعتبر التدريب الميداني متطلباً إجبارياً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وبواقع (3 ساعات) معتمدة.

المادة (4): يسجل الطالب مادة التدريب الميداني بعد أن يكون قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن (90) ساعة معتمدة.

المادة (5): تكون مدة التدريب الميداني داخل الأردن خلال السنة الدراسية بما لا يقل عن (120) ساعة، ويجوز للطالب الجمع بين الدراسة والتدريب وحسب ساعات العمل في جهة التدريب.

المادة (6): يعتبر الاشراف على التدريب جزء من العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية المشرف على التدريب، ويحتسب له عبء تدريسي حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

المادة (7): تشكل لجنة في القسم تسمى لجنة التدريب الميداني برئاسة رئيس القسم وعضوية المشرف وأحد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتكون مهامها على النحو الآتي:

أ. إعداد قائمة بجهات التدريب الميداني المعتمدة بداية كل عام دراسي (بما فيها الجهات التي لديها اتفاقيات مسبقة مع الجامعة).

ب. توزيع الطالب على جهات التدريب الميداني.

ج. إعداد برنامج لتعريف الطلبة بالدوام الميداني.

د. متابعة التنفيذ.

هـ. تنسيق مواعيد مناقشات تقارير الطلبة.

و. القيام بزيارات لجهات الميداني لمتابعة الطلبة، وذلك بما لا يقل عن زيارتين لكل جهة تدريب.

ز. رصد غيابات الطلبة ومتابعة أمور الحرمان في حال تجاوز أحدهم نسبة الغياب المسموح بها.

المادة (8): يقدم الطالب تقريراً مفصلاً عن تدريبه للمشرف وذلك بعد انتهاء فتره التدريب وقبل بدء العام الجامعي الذي يليه.

المادة (9): يتم تقييم الطلبة من قبل اللجنة وفقاً للأسس الآتية:

1. التقرير السري المعتمد الذي تعده جهة التدريب (نموذج تقييم التدريب الميداني).

2. التقرير الذي يعده الطالب.

3. نتيجة مناقشة الطالب من قبل اللجنة.

4. سجل التدريب (Logbook) الخاص بالطالب.

المادة (10): ترصد علامة (ناجح) أو (راسب) في مادة التدريب الميداني، وفي حال حصل الطالب على علامة (راسب)، عليه إعادة تسجيل التدريب الميداني من جديد.

المادة (11): يجوز للطالب تحديد جهة التدريب التي يرغب التدريب بها شريطة موافقة رئيس القسم.

المادة (12): العميد ورئيس القسم مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (13): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.